

بداية الوصول في
شرح كفاية
الأصول
الجزء: ٣

الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي

الكتاب: بداية الوصول في شرح كفاية الأصول
المؤلف: الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي

الجزء: ٣

الوفاة: ١٤٠٠

المجموعة: أصول الفقه عند الشيعة

تحقيق: أشرف على طبعه وتصحیحه : محمد عبد الحکیم الموسوی البکاء

الطبعة: الأولى

سنة الطبع: ١٤٢٥ - ١٤٠٤ م

المطبعة: ستاره

الناشر: أسرة آل الشيخ راضي

ردمك:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة	العنوان
١	المقصد الثاني في النواهي معنى النهي مادة وصيغة
٧	عدم دلالة النهي على التكرار
٩	إذا عصي النهي فهل تحرم سائر أفراد الطبيعة أم لا؟
١٢	اجتماع الأمر والنهي بيان المراد بالواحد الذي تعلق به الأمر والنهي
١٥	الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة
١٩	كلام الفصول والمناقشة فيه
٢٤	صدق ضابط المسألة الأصولية على مسألة الاجتماع
٢٩	التفصيل بين الامتناع عرفاً والجواز عقلاً
٣٣	شمول النزاع لأنواع الإيجاب والتحريم
٣٧	اعتبار المندوبة وعدمه
٤٢	ابتناء النزاع على تعلق الأحكام بالطبع لا الأفراد وعدمه
٤٧	صغروية المسألة لكبرى التراحم لا التعارض
٥٠	حكم الدليلين المتکفلين للحكمين
٥٣	ما يتعلّق بدليل الحكمين إثباتاً
٥٩	ثمرة بحث الاجتماع
٦٨	الفرق بين الاجتماع والتعارض
٧٠	مقدمات مختار المصنف ١. تضاد الأحكام الخمسة في رتبة فعليتها
٧٣	٢. تعلق الحكم الشرعي بالموجود الخارجي لا العنوان
٧٨	٣. عدم إيجاب تعدد الوجه لتعدد المعونون
٨٠	٤. المتعدد وجوداً متعدد ماهية
٨٥	تقرير دليل الامتناع
٩٣	أدلة المحوزين
٩٥	الجواب الجمالى عمما ظاهره الاجتماع
٩٧	انقسام العبادات المكرروهه إلى ثلاثة أقسام وتوجيه الاجتماع فيها
١٠٨	تفسير الكراهة بأقلية الشواب
١١٧	اقتضاء اجتماع الوجوب والاستحباب للتأكد
١٢٨	نبیهات مسألة الاجتماع ١. مناط الاضطرار الرافع للحرمة
١٣٠	حكم الاضطرار بسوء الاختيار مع الانحصار
١٣٩	كلام التقريرات وجواب المصنف عنه
١٥٠	معنى الفعل التوليدى

١٦١	مختار المحقق القمي وردد
١٦٩	ثمرة المسألة
١٧٣	٢. صغروية الدليلين لكبرى التعارض أو التراحم
١٧٦	تقريرات الشيخ الأعظم والمناقشة فيه
١٧٧	ترجيع النهي على الامر بوجوهه
١٧٩	أ. النهي أقوى دلالة من الامر
١٨٦	ب. أولوية دفع المفسدة من جلب المفعة
٢٠٠	ج. الاستقراء
٢٠٩	٣. الحق تعدد الإضافات بتنوع العناوين
٢١٤	النهي عن الشيء هل يقتضي فساده أم لا؟ الفرق بين هذه المسألة وبحث الاجتماع
٢١٥	هل تعد المسألة من مباحث الالفاظ؟
٢٢٠	شمول ملاك البحث للنهي التنزبي والتابع
٢٢٦	تعريفات العبادة والإيراد عليها
٢٣١	تحرير محل النزاع
٢٣٣	تفسير وصفي الصحة والفساد
٢٤٠	تنبيه
٢٤٥	جعل الصحة شرعا في المعاملات
٢٤٧	تأسيس الأصل
٢٥١	أنحاء تعلق النهي بالعبادة
٢٥٩	أقسام النهي في المعاملات
٢٦٠	اقتضاء النهي عن العبادة للفساد
٢٦٩	دلالة النهي على الفساد في المعاملة
٢٨١	دلالة النهي على صحة متعلقه
٢٨٤	اقتضاء النهي لصحة متعلقه العبادي
٢٨٨	المقصد الثالث في المفاهيم تعريف المفهوم
٢٩٢	مفهوم الشرط
٢٩٣	الأمور الدخيلة في تحقق المفهوم
٢٩٦	اثبات انحصر العلة بوجوهه
٣١٠	تقرير أدلة منكري المفهوم
٣١٧	العبرة في المفهوم بانتفاء سند الحكم لا شخصه
٣٢٦	كلام التقريرات والاشكال عليه
٣٣٠	تعدد الشرط ووحدة الجزاء

بداية الوصول
في شرح كفاية الأصول
تأليف
آية الله العظمى
الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضى
(قدس سره)
أشرف على طبعة وتصحیحه
محمد عبد الحکیم الموسوی البکاء
الجزء الثالث

(مقدمة ١)

الكتاب: بداية الوصول / الجزء الثالث
مؤلف: الشيخ محمد طاهر آل الشيخ راضي (قدس سره)
الناشر: أسرة آل الشيخ راضي
الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م
المطبعة: مطبعة ستاره
عدد النسخ: (١٠٠٠) نسخه
جميع حقوق الطبع محفوظة ومسجلة للناشر

(مقدمة ٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(مقدمة ٣)

المقصد الثاني
في النواهي

(مقدمة ٥)

المقصد الثاني في النواهي فصل

الظاهر أن النهي بمادته وصيغته في الدلالة على الطلب، مثل الامر بمادته وصيغته، غير أن متعلق الطلب في أحدهما الوجود، وفي الآخر العدم، فيعتبر فيه ما استظهرنا اعتباره فيه بلا تفاوت أصلًا (١)، نعم يختص

(١)

النهي بخلاف، وهو: أن متعلق الطلب فيه، هل هو الكف، أو مجرد الترک وأن لا يفعل والظاهر هو الثاني (١)، وتوهم أن الترک ومجرد أن

(٢)

لا يفعل خارج عن تحت الاختيار، فلا يصح أن يتعلق به البعث والطلب، فاسد، فإن الترك أيضاً يكون مقدوراً، وإنما كان الفعل مقدوراً وصادراً بالإرادة والاختيار، وكون العدم الأزلي لا بالاختيار،

(٣)

لا يوجب أن يكون كذلك بحسب البقاء والاستمرار الذي يكون بحسبه محل التكليف .(١)

(٤)

ثم إنه لا دلالة لصيغته على الدوام والتكرار، كما لا دلالة لصيغة الامر (١) وإن كان قضيتهما عقلا تختلف ولو مع وحدة متعلقهما، بأن يكون طبيعة واحدة بذاتها وقيدها تعلق بها الامر مرة والنهي أخرى (٢)،

(٧)

ضرورة أن وجودها يكون بوجود فرد واحد، وعدمها لا يكاد يكون إلا بعدم الجميع، كما لا يخفى.

ومن ذلك يظهر أن الدوام والاستمرار، إنما يكون في النهي إذا كان متعلقه طبيعة مطلقة غير مقيدة بزمان أو حال، فإنه حينئذ لا يكاد يكون مثل هذه الطبيعة معنونة، إلا بعدم جميع أفرادها الدفعية والتدريجية.

وبالجملة قضية النهي، ليس إلا ترك تلك الطبيعة التي تكون متعلقة له، كانت مقيدة أو مطلقة، وقضية تركها عقلا، إنما هو ترك جميع أفرادها.

ثم إنه لا دلالة للنبي على إرادة الترك لو خولف، أو عدم إرادته، بل لابد في تعين ذلك من دلالة، ولو كان إطلاق المتعلق من هذه الجهة، ولا يكفي إطلاقها من سائر الجهات، فتدبر جيدا (١).

(٩)

فصل

اختلقوا في جواز اجتماع الأمر والنهي في واحد، وامتناعه، على أقوال: ثالثها جوازه عقلاً وامتناعه عرفاً، وقبل الخوض في المقصود (١)

(١١)

يقدم أمور:
الأول: المراد بالواحد مطلق ما كان ذا وجهين، ومندرج تحت عناوين، بأحدهما كان مورداً للامر، وبالآخر للنهي، وإن كان كلياً مقولاً على كثيرين، كالصلاحة في المغصوب، وإنما ذكر لاخرج ما إذا تعدد متعلق الأمر والنهي ولم يجتمعوا وجوداً، ولو جمعهما واحد مفهوماً، كالسجود لله تعالى، والسجود للصنم مثلاً، لا لاخرج الواحد الجنسي أو النوعي كالحركة والسكن الكليين المعنونين بالصلاتية والغصبية (١).

(١٢)

الثاني: الفرق بين هذه المسألة ومسألة النهي في العبادة، هو أن الجهة المبحوث عنها فيها التي بها تمتاز المسائل، هي أن تعدد الوجه والعنوان في الواحد يوجب تعدد متعلق الأمر والنهي، بحيث ترتفع به غائلة استحالة الاجتماع في الواحد بوجه واحد، أو لا يوجد، بل يكون حاله حاله، فالنزاع في سراية كل من الأمر والنهي إلى متعلق الآخر، لاتحاد متعلقيهما وجوداً، وعدم سرايته لتعديدهما وجهاً، وهذا بخلاف الجهة المبحوث عنها في المسألة الأخرى، فإن البحث فيها في أن النهي في العبادة أو المعاملة يوجب فسادها، بعد الفراغ عن التوجّه إليها (١).

(١٥)

نعم لو قيل بالامتناع مع ترجيح جانب النهي في مسألة الاجتماع، يكون مثل الصلاة في الدار المغصوبة من صغيريات تلك المسألة.

فانقدح أن الفرق بين المسألتين في غاية الوضوح (١).

وأما ما أفاده في الفصول، من الفرق بما هذه عبارته ثم اعلم أن الفرق بين المقام والمقام المتقدم، وهو أن الأمر والنهي هل يجتمعان في شيء واحد أو لا؟ أما في المعاملات فظاهر، وأما في العبادات، فهو أن النزاع هناك فيما إذا تعلق الأمر والنهي بطبيعتين متغيرتين

بحسب

(١٩)

الحقيقة (١)، وإن كان بينهما عموم مطلق، وهنا فيما إذا اتحدت حقيقة وتغايرتا بمجرد الاطلاق والتقييد، بأن تعلق الامر بالمطلق، والنهي

(٢٠)

بالمقييد انتهى موضع الحاجة، فاسد، فإن مجرد تعدد الموضوعات وتغايرها بحسب الذوات، لا يوجب التمايز بين المسائل، ما لم يكن هناك اختلاف الجهات، ومعه لا حاجة أصلاً إلى تعددتها، بل لابد من عقد مسائلتين، مع وحدة الموضوع وتعدد الجهة المبحوث عنها، وعقد مسألة واحدة في صورة العكس، كما لا يخفى (١). ومن هنا اندرج أيضاً فساد الفرق، بأن النزاع هنا في جواز الاجتماع عقلاً، وهناك في دلالة النهي لفظاً، فإن مجرد ذلك لو لم يكن تعدد الجهة

(٢٣)

في البين، لا يوجب إلا تفصيلاً في المسألة الواحدة، لا عقد مسألتين، هذا مع عدم اختصاص النزاع في تلك المسألة بدلالة اللفظ، كما سيظهر (١).
الثالث: إنه حيث كانت نتيجة هذه المسألة مما تقع في طريق الاستنباط، كانت المسألة من المسائل الأصولية، لامن مبادئها الأحكامية،

(٢٤)

ولا التصديقية، ولا من المسائل الكلامية، ولا من المسائل الفرعية، وإن كانت فيها جهاتها،
كما لا يخفى (١)، ضرورة أن مجرد ذلك لا يوجب

(٢٥)

كونها منها إذا كانت فيها جهة أخرى، يمكن عقدها معها من المسائل، إذ لا مجال حينئذ لتوهم عقدها من غيرها في الأصول، وإن عقدت كلامية في الكلام، وصح عقدها فرعية أو غيرها بلا كلام، وقد عرفت في أول الكتاب أنه لا ضير في كون مسألة واحدة، يبحث فيها عن جهة خاصة من مسائل علمين، لانطباق جهتين عامتين على تلك الجهة، كانت بإحداهما من مسائل علم، وبالآخر من آخر، فتذكر (١).

(٢٨)

الرابع: إنه قد ظهر من مطاوي ما ذكرناه، أن المسألة عقلية، ولا اختصاص للنزاع في جواز الاجتماع والامتناع فيها بما إذا كان الإيجاب والتحريم باللفظ، كما ربما يوهمه التعبير بالأمر والنهي الظاهرين في الطلب بالقول، إلا أنه لكون الدلالة عليهما غالباً بهما، كما هو أوضح من أن يخفى.

وذهب البعض إلى الجواز عقلاً والامتناع عرفاً، ليس بمعنى دلالة اللفظ، بل بدعوى أن الواحد بالنظر الدقيق العقلي اثنان، وأنه بالنظر المسامحي العرفي واحد ذو وجهين، وإنما يكون معنى محصلاً للامتناع العرفي، غاية الأمر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع، فتدبر جيداً (١).

(٢٩)

الخامس: لا يخفى أن ملاك النزاع في جواز الاجتماع والامتناع يعم جميع اقسام الايجاب والتحريم، كما هو قضية اطلاق لفظ الأمر والنهي (١)، ودعوى الانصراف إلى النفسيين التعبيئيين العينيين في

(٣٣)

مادتهما، غير خالية عن الاعتساف، وإن سلم في صيغتهما، مع أنه فيها ممنوع.
نعم لا يبعد دعوى الظهور والانسياق من الاطلاق، بمقدمات الحكمة غير الجارية في
المقام، لما عرفت من عموم الملك لجميع الأقسام (١)، وكذا

(٣٤)

ما وقع في البين من النقض والابرام (١)، مثلاً إذا أمر بالصلة والصوم تخيراً بينهما، وكذلك نهى عن التصرف في الدار والمجالسة مع الآخرين (٢)، فصلٍ فيها مع مجالستهم، كان حال الصلاة فيها حالها، كما إذا أمر بها تعيناً، ونهى عن التصرف فيها كذلك في جريان النزاع في الجواز والامتناع، ومجرى أدلة الطرفين، وما وقع من النقض والابرام في البين، فتفطن (٣).

(٣٦)

السادس: إنه ربما يؤخذ في محل النزاع قيد المندوبة في مقام الامثال، بل ربما قيل: بأن الإطلاق إنما هو للاتكلّل على الوضوح، إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال.
ولكن التحقيق مع ذلك عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو اجتماع الحكمين المتضادين، وعدم الجدوى في كون موردهما موجهاً بوجهين في دفع غائلة اجتماع الضدين، أو عدم لزومه، وأن تعدد الوجه يجدي في دفعها، ولا يتفاوت في ذلك أصلاً

(٣٧)

وجود المندوحة وعدهما، ولزوم التكليف بالمحال بدونها محدود آخر لا دخل له بهذا النزاع.

نعم لابد من اعتبارها في الحكم بالجواز فعلا، لمن يرى التكليف بالمحال محدوداً ومحالاً، كما ربما لابد من اعتبار أمر آخر في الحكم به كذلك أيضا. وبالجملة لا وجه لاعتبارها، إلا لأجل اعتبار القدرة على الامتثال، وعدم لزوم التكليف بالمحال، ولا دخل له بما هو المحدود في المقام من التكليف المحال (١)،

(٣٨)

فافهم واغتنم (١).

(٤١)

السابع: إنه ربما يتوهم تارة أن النزاع في الجواز والامتناع، يبتدئ على القول بتعلق الأحكام بالطبائع، وأما الامتناع على القول بتعلقها بالأفراد فلا يكاد يخفى، ضرورة لزوم تعلق الحكمين بوحد شخصي، ولو كان ذا وجهين على هذا القول.

وآخرى أن القول بالجواز مبني على القول بالطبائع، لتعدد متعلق الأمر والنهي ذاتا عليه، وإن اتحد وجودا، والقول بالامتناع على القول بالأفراد، لاتحاد متعلقهما شخصا خارجا، وكونه فردا واحدا (١).

(٤٢)

وأنت خبير بفساد كلا التوهمين، فإن تعدد الوجه إن كان يحدى بحيث لا يضر معه
الاتحاد بحسب الوجود والإيجاد، لكن يحدى ولو على

(٤٣)

القول بالأفراد، فإن الموجود الخارجي الموجه بوجهين، يكون فرداً لكل من الطبيعتين، فيكون مجمعاً لفردين موجودين بوجود واحد، فكما لا يضر وحدة الوجود بتعدد الطبيعتين، كذلك لا يضر بكون المجمع اثنين بما هو مصدق وفرد لكل من الطبيعتين، وإنما كان يجدي أصلاً، حتى على القول بالطبع، كما لا يخفى، لوحدة الطبيعتين وجوداً واتحادهما خارجاً، فكما أن وحدة الصلاتية والغصبية في الصلاة في الدار المغصوبة وجوداً غير ضائرة بتعددهما وكونهما طبيعتين، كذلك وحدة ما وقع في الخارج من خصوصيات الصلاة فيها وجوداً غير ضائرة بكونه فرداً للصلاة، فيكون مأموراً به، وفرداً للغضب فيكون منهياً عنه، فهو على وحدته وجوداً يكون اثنين، لكونه مصداقاً للطبيعتين، فلا تغفل (١).

(٤٤)

الثامن: إنه لا يكاد يكون من باب الاجتماع، إلا إذا كان في كل واحد من متعلقـي الإيجاب والتحريم مناط حكمه مطلقاً، حتى في مورد التصدق والاجتماع، كـي يـحكم على الجواز بـكونـه فعلاً محـكـومـا بالـحـكـمـين وـعـلـى الـامـتـنـاع بـكونـه مـحـكـومـا بـأـقـوى الـمنـاطـين، أو بـحـكـم آخـر غـيرـالـحـكـمـين فـيـمـا لـم يـكـن هـنـاكـ أحـدـهـما أـقـوى، كـما يـأـتـي تـفـصـيلـه.

وـأـمـا إـذـا لـم يـكـن لـمـتـعـلـقـين منـاطـ بـذـلـكـ، فـلا يـكـنـ منـ هـذـاـ الـبـابـ، وـلـا يـكـنـ مـورـدـ الـاجـتمـاعـ

محـكـومـا إـلـا بـحـكـمـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ، إـذـاـ كـانـ لـهـ منـاطـهـ، أوـ حـكـمـ آخـرـ غـيرـهـمـاـ، فـيـمـا لـم يـكـنـ

لـوـاحـدـ مـنـهـمـاـ، قـيـلـ بـالـجـواـزـ أوـ الـامـتـنـاعـ (١)،

(٤٧)

هذا بحسب مقام الثبوت (١).

وأما بحسب مقام الدلالة والآيات، فالروابط الدالتان على الحكمين متعارضتان، فإذا احرز أن المناط من قبيل الثاني، فلا بد من عمل المعارضية حينئذ بينهما من الترجيح والتخيير، وإلا فلا تعارض في البين، بل كان من باب التزاحم بين المقتضيين، فربما كان الترجح مع ما هو أضعف دليلاً، لكنه أقوى مناطاً، فلا مجال

(٥٠)

حينئذ للاحظة مرجحات الروايات أصلًا، بل لابد من مرجحات المقتضيات المتزاحمات، كما يأتي الإشارة إليها.

نعم لو كان كل منها متکفلا للحكم الفعلي، لوقع بينهما التعارض، فلابد من ملاحظة مرجحات باب المعارضة، لو لم يوفق بينهما بحمل أحدهما على الحكم الاقتصائي بلاحظة مرجحات باب المزاحمة (١)،

(٥١)

فتفطن (١).

التاسع: إنه قد عرفت أن المعتبر في هذا الباب، أن يكون كل واحد من الطبيعة المأمور بها والمنهي عنها، مشتملة على مناط الحكم مطلقاً، حتى في حال الاجتماع، ولو كان هناك ما دل على ذلك من اجماع أو غيره فلا إشكال، ولو لم يكن إلا اطلاق دليلي الحكمين، ففيه تفصيل وهو: إن الاطلاق لو كان في بيان الحكم الاقتضائي، لكان دليلاً على ثبوت المقتضي والمناط في مورد الاجتماع، فيكون من هذا الباب، ولو كان بقصد الحكم الفعلي، فلا إشكال في استكشاف ثبوت المقتضي في

(٥٣)

الحكمين على القول بالجواز، إلا إذا علم إجمالاً بكذب أحد الدليلين، فيعامل معهما معاملة المتعارضين.

وأما على القول بالامتناع فالاطلاقات متنافيان، من غير دلالة على ثبوت المقتضي للحكمين في مورد الاجتماع أصلاً، فإن انتفاء أحد المتنافيين، كما يمكن أن يكون لأجل المانع مع ثبوت المقتضي له، يمكن أن يكون لأجل انتفائه، إلا أن يقال: إن قضية التوفيق بينهما، هو حمل كل منهما على الحكم الاقتصائي، لو لم يكن أحدهما أظهر، وإلا فخصوص الظاهر منها (١).

(٥٤)

فتلخص أنه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين، كان من مسألة الاجتماع، وكلما لم تكن هناك دلالة عليه، فهو من باب التعارض مطلقاً، إذا كانت هناك دلالة على انتفاءه في أحدهما بلا تعين ولو على الجواز، وإلا فعلى الامتناع (١).

(٥٨)

العاشر: إنه لا إشكال في سقوط الامر وحصول الامتناع بإتيان المجمع بداعي الامر على الجواز مطلقاً، ولو في العبادات، وإن كان معصية للنهي أيضاً، وكذا الحال على الامتناع مع ترجيح جانب الامر، إلا أنه

(٥٩)

لا معصية عليه، وأما عليه وترجح جانب النهي فيسقط به الامر به مطلقا في غير العبادات، لحصول الغرض الموجب له، وأما فيها فلا، مع الالتفات إلى الحرمة أو بدونه تقصيرا، فإنه وإن كان متمكنا - مع عدم الالتفات - من قصد القرابة، وقد قصدها، إلا أنه مع التقصير لا يصلح لأن يتقرب به أصلا، فلا يقع مقربا، وبدونه لا يكاد يحصل به الغرض الموجب للامر به عبادة، كما لا يخفى.

وأما إذا لم يلتفت إليها قصورا، وقد قصد القرابة بإتيانه، فالامر يسقط، لقصد التقرب بما يصلح أن يتقرب به، لاشتماله على المصلحة، مع صدوره حسنا لأجل الجهل بحرمه قصورا، فيحصل به الغرض من الامر، فيسقط به قطعا، وإن لم يكن امثالا له بناءا على تبعية الأحكام لما هو الأقوى من جهات المصالح والمفاسد واقعا، لا لما هو المؤثر منها فعلا للحسن أو القبح، لكونهما تابعين لما علم منهما كما حرق في محله (١).

مع أنه يمكن أن يقال بحصول الامتثال مع ذلك، فإن العقل لا يرى تفاوتاً بينه وبين سائر الأفراد في الوفاء بغرض الطبيعة المأمور بها، وإن لم تعمم بما هي مأمور بها، لكنه لوجود المانع لا لعدم المقتضي.

ومن هنا انقدح أنه يجزي، ولو قيل باعتبار قصد الامتثال في صحة العبادة، وعدم كفاية الاتيان بمجرد المحبوبية، كما يكون كذلك في ضد الواجب، حيث لا يكون هناك أمر يقصد أصلاً (١).

(٦٦)

و بالجملة مع الجهل قصورا بالحرمة موضوعا أو حكما، يكون الاتيان بالمجمع امثالا، وبداعي الامر بالطبيعة لا محالة، غاية الأمر أنه لا يكون مما تسعه بما هي مأمور بها (١)،
لو قيل بتزاحم الجهات في مقام

(٦٧)

تأثيرها للاحكام الواقعية (١)، وأما لو قيل بعدم التزاحم إلا في مقام فعلية الاحكام، لكان مما تسعه وامتثالا لأمرها بلا كلام (٢).

وقد انقدح بذلك الفرق بين ما إذا كان دليلا الحرمة والوجوب متعارضين، وقدم دليل الحرمة تخيرا أو ترجيحا، حيث لا يكون معه مجال للصحة أصلا، وبين ما إذا كانوا من باب الاجتماع. وقيل بالامتناع، وتقديم جانب الحرمة، حيث يقع صحيحـا (٣) في غير مورد من موارد

(٦٨)

الجهل والنسيان، لموافقته للغرض بل للأمر، ومن هنا علم أن الثواب عليه من قبيل الثواب على الإطاعة، لا الانقياد ومجرد اعتقاد الموافقة.

وقد ظهر بما ذكرناه، وجه حكم الأصحاب بصحة الصلاة في الدار المغصوبة (١)، مع النسيان أو الجهل بالموضوع، بل أو الحكم إذا كان عن

(٦٩)

قصور (١)، مع أن الحل لولا الكل قائلون بالامتناع وتقديم الحرمة، ويحكمون بالبطلان في غير موارد العذر، فلتكن من ذلك على ذكر.
إذا عرفت هذه الأمور، فالحق هو القول بالامتناع، كما ذهب إليه المشهور، وتحقيقه على وجه يتضح به فساد ما قيل، أو يمكن أن يقال، من وجوه الاستدلال لسائر الأقوال، يتوقف على تمهيد مقدمات:

إحداها: إنه لا ريب في أن الأحكام الخمسة متضادة في مقام فعليتها، وبلغتها إلى مرتبة البعث والزجر، ضرورة ثبوت المنافاة والمعاندة التامة

(٧٠)

بين البعث نحو واحد في زمان والزجر عنه في ذاك الزمان، وإن لم يكن بينها مضادة ما لم يبلغ إلى تلك المرتبة، لعدم المنافاة والمعاندة بين وجوهاتها الانشائية قبل البلوغ إليها، كما لا يخفى.

فاستحالة اجتماع الأمر والنهي في واحد لا تكون من باب التكليف بالمحال، بل من جهة أنه بنفسه محال، فلا يجوز عند من يحوز التكليف بغير المقدور أيضا (١).

(٧١)

ثانيتها: إنه لا شبهة في أن متعلق الأحكام، هو فعل المكلف وما هو في الخارج يصدر عنه، وهو فاعله وجاعله، لا ما هو اسمه، وهو واضح، ولا ما هو عنوانه مما قد انتزع عنه، بحيث لو لا انتزاعه تصوراً واحتراعاً ذهناً، لما كان بحذائه شيء خارجاً ويكون خارج المحمول،

(٧٣)

كالملكية والزوجية والرقية والحرية والمخصوصية، إلى غير ذلك من الاعتبارات والإضافات (١)، ضرورة أن البعث ليس نحوه، والزجر

(٧٤)

(١) منظومة السبزواري، قسم المنطق: ص ٢٩ . (حجري).

(٧٥)

لا يكون عنه، وإنما يؤخذ في متعلق الأحكام آلة للحاظ متعلقاتها، والإشارة إليها، بمقدار الغرض منها والحاجة إليها، لا بما هو هو وبنفسه، وعلى استقلاله وحياته (١).

(٧٧)

ثالثها: إنه لا يوجب تعدد الوجه والعنوان تعدد المعنون، ولا يتلزم به وحدته، فإن المفاهيم المتعددة والعنوانين الكثيرة ربما تنطبق على الواحد، وتصدق على الفارد الذي لا كثرة فيه من جهة، بل بسيط من جميع الجهات، ليس فيه حيث غير حيث، وجهة مغایرة لجهة أصلا، كالواجب تبارك وتعالى، فهو على بساطته ووحدته وأحاديته، تصدق عليه مفاهيم

(٧٨)

الصفات الجلالية والجمالية (١)، له الأسماء الحسنى والأمثال العليا، لكنها بجمعها حاكية عن ذاك الواحد الفرد الأحد.
عباراتنا شتى وحسنك واحد وكل إلى ذاك الجمال يشير (٢).

(٧٩)

رابعتها: إنه لا يكاد يكون للموجود بوجود واحد، إلا ماهية واحدة وحقيقة فاردة، لا يقع في جواب السؤال عن حقيقته بما هو إلا تلك الماهية، فالمفهومان المتتصادقان على ذاك لا يكاد يكون كل منهما ماهية وحقيقة، وكانت عينه في الخارج كما هو شأن الطبيعي وفرده، فيكون الواحد وجودا واحدا ماهية وذاتا لا محالة، فالمجموع وإن تصادق عليه متعلقا بالأمر والنهي، إلا أنه كما يكون واحدا وجودا، يكون واحدا ماهية وذاتا، ولا يتفاوت فيه القول بأصلية الوجود أو أصلية الماهية.

ومنه يظهر عدم ابتناء القول بالجواز والامتناع في المسألة، على القولين في تلك المسألة، كما توهم في الفصول (١)، كما ظهر عدم الابتناء

على تعدد وجود الجنس والفصل في الخارج، وعدم تعدده، ضرورة عدم كون العنوانين المتضادتين عليه من قبيل الجنس والفصل له، وإن مثل الحركة في دار من أي مقوله كانت، لا يكاد يختلف حقيقتها وماهيتها ويتخلف ذاتياتها، وقعت جزءاً للصلوة أو لا، كانت تلك الدار مخصوصة أو لا (١).

(٨٣)

إذا عرفت ما مهدناه، عرفت أن المجمع حيث كان واحدا وجودا وذاتا، كان تعلق الأمر والنهي به محلاً، ولو كان تعلقهما به بعنوانين، لما عرفت من كون فعل المكلف بحقيقة وواقعيته الصادرة عنه، متعلقا للاحكام لا بعنوانيه الطارئة عليه (١)، وأن غائلة اجتماع الضدين فيه

(٨٥)

لا تكاد ترتفع بكون الأحكام تتعلق بالطبائع لا الأفراد، فإن غاية تقريريه أن يقال: إن الطبائع من حيث هي هي، وإن كانت ليست إلا هي، ولا تتعلق بها الأحكام الشرعية ، كالأثار العادلة والعقلية، إلا أنها مقيدة بالوجود، بحيث كان القيد خارجا والتقييد داخلا، صالحة لتعلق الأحكام بها، ومتعلقا الأمر والنهي على هذا لا يكونان متحدين أصلا، لا في مقام تعلق البعث والزجر، ولا في مقام عصيان النهي وإطاعة الامر بإتيان المجمع بسوء الاختيار.

أما في المقام الأول، فلتعددهما بما هما متعلقان لهما وإن كانوا متحدين فيما هو خارج عنهمما، بما هما كذلك.

(٨٦)

وأما في المقام الثاني، فسقوط أحدهما بالإطاعة، والآخر بالعصيان بمجرد الاتيان، ففي أي مقام اجتمع الحكمان في واحد (١)؟

(٨٧)

وأنت خبير بأنه لا يكاد يجدي بعد ما عرفت، من أن تعدد العنوان لا يوجب تعدد المعون
لا وجودا ولا ماهية، ولا تنسلم به وحدته أصلا، وأن المتعلق للاحكام هو المعونات لا
العنوانات، وأنها إنما تؤخذ في المتعلقات بما هي حاكيات كالعبارات، لا بما هي على
حياتها واستقلالها (١).

(٨٩)

كما ظهر مما حققناه: أنه لا يكاد يجدي أيضاً كون الفرد مقدمة لوجود الطبيعي المأمور به أو المنهي عنه، وأنه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الاختيار، وذلك - مضافاً إلى وضوح فساده، وأن الفرد هو عين الطبيعي في الخارج، كيف؟ والمقدمية تقتضي الاثنينية بحسب الوجود، ولا تعدد كما هو واضح - أنه إنما يجدي

(٩٠)

لو لم يكن المجمع واحداً ماهية، وقد عرفت بما لا مزيد عليه أنه بحسبها أيضاً واحد (١).

(٩١)

ثم إنه قد استدل على الجواز بأمور:

منها: إنه لو لم يجز اجتماع الأمر والنهي، لما وقع نظيره وقد وقع، كما في العادات المكروهة، كالصلوة في مواضع التهمة وفي الحمام والصيام في السفر وفي بعض الأيام.

بيان الملازمة: إنه لو لم يكن تعدد الجهة مجديا في إمكان اجتماعهما لما جاز اجتماع حكمين آخرين في مورد مع تعددهما، لعدم اختصاصهما من بين الأحكام بما يوجب الامتناع من التضاد، بداعه تضادها بأسرها، وبالتالي باطل (١)، لوقوع اجتماع الكراهة والإيجاب أو الاستحباب، في

(٩٣)

مثل الصلاة في الحمام، والصيام في السفر، وفي عاشوراء ولو في الحضر، واجتماع الوجوب أو الاستحباب مع الإباحة أو الاستحباب (١)، في مثل الصلاة في المسجد أو الدار (٢).

والجواب عنه أما إجمالاً: فبأنه لابد من التصرف والتأويل فيما وقع في الشريعة مما ظاهره الاجتماع، بعد قيام الدليل على الامتناع، ضرورة أن الظهور لا يصادم البرهان (٣)، مع أن قضية ظهور تلك الموارد،

(٩٥)

اجتمـاع الحـكمـين فـيـهـا بـعـنـوانـ وـاحـدـ، وـلـاـ يـقـولـ الـخـصـمـ بـجـواـزـهـ كـذـلـكـ، بلـ بـالـامـتنـاعـ مـاـ لـمـ يـكـنـ بـعـنـوـانـيـنـ وـبـوـجـهـيـنـ، فـهـوـ أـيـضـاـ لـابـدـ لـهـ مـنـ التـفـصـيـ عنـ إـشـكـالـ الـاجـتمـاعـ فـيـهـاـ (١ـ)ـ لاـ سـيـماـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـنـدوـحةـ، كـمـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ الـمـكـرـوـهـةـ الـتـيـ لـاـ بـدـلـ لـهـاـ، فـلـاـ يـقـىـ لـهـ مـجـالـ لـلـاسـتـدـلـالـ بـوـقـوـعـ الـاجـتمـاعـ فـيـهـاـ عـلـىـ جـواـزـهـ أـصـلـاـ، كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ (٢ـ).

(٩٦)

وأما تفصيلاً: فقد أجب عنه بوجوهه، يوجب ذكرها بما فيها من النقض والابرام طول الكلام بما لا يسعه المقام، فالأولى الاقتصار على ما هو التحقيق في حسم مادة الاشكال.
فيقال وعلى الله الاتكال: إن العبادات المكرورة على ثلاثة أقسام:
أحدها: ما تعلق به النهي بعنوانه وذاته، ولا بدل له، كصوم يوم عاشوراء، والنوافل المبتدئه في بعض الأوقات.

ثانيها: ما تعلق به النهي كذلك، ويكون له البدل، كالنهي عن الصلاة في الحمام.
ثالثها: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجتمع معه وجوداً، أو ملازم له خارجاً، كالصلاحة في مواضع التهمة، بناء على كون النهي عنها لأجل اتحادها مع الكون في مواضعها (١).

أما القسم الأول: فالنهي تنزيهاً عنه بعد الاجتماع على أنه يقع صحيحاً، ومع ذلك يكون تركه أرجح، كما يظهر من مداومة الأئمة

عليهم السلام على الترك (١)، إما لأجل انطباق عنوان ذي مصلحة على الترك، فيكون الترك كال فعل ذا مصلحة موافقة للغرض، وإن كان مصلحة الترك أكثر، فهذا حينئذ يكونان من قبيل المستحبين المتزاحمين، فيحکم بالتحيير بينهما لو لم يكن أهـم في البين، وإلا فيتعـين الأـهم وإن كان الآخر يقع صحيحاً، حيث أنهـ كان راجحاً وموافقاً للغرض، كما هو الحال في سائر المستحبات المتزاحمات بل الواجبات (٢)، وأرجحية

(٩٨)

الترك من الفعل لا توجب حزارة ومنقصة فيه أصلاً، كما يوجبها ما إذا كان فيه مفسدة غالبة على مصلحته (١)، ولذا لا يقع صحيحاً على الامتناع، هو نفس الفعل مرجوها، فلا يمكن أن يكون فيه مع ذلك مصلحة راجحة، إذ المرجوحة والراجحة في واحد من اجتماع النقيضين، فلذا جعل المصلحة في العنوان المنطبق على الترك، فإن الترك وإن كان هو المعنون بذلك العنوان ذي المصلحة إلا أن الفعل ليس نقيضاً للترك بما هو معنون بذلك العنوان، بل الفعل نقيض للترك بما هو ترك لا بما هو معنون بعنوان.

وعلى كل فالفعل يكون ذا مصلحة، والترك لتعونه بذلك العنوان يكون ذا مصلحة أيضاً، فإن كانت المصلحتان متساويتين يقع التخيير بين الفعل والترك، وإذا كانت مصلحة الترك أقوى فهي أهم من مصلحة الفعل لقوتها، فيكون الحكم الفعلي هو الموافق لمصلحة الترك لأنها أقوى، كما أنه كذلك في المقام لمداومة الأئمة على الترك ويكون الحكم في طرف الفعل شأنياً لا فعلياً، وإنما يقع الفعل صحيحاً وعبادة باعتبار المصلحة الموجودة في ذاته، ولذا قام الاجماع على صحته ووقوعه عبادة إن لم يكن له حكم فعلي.

والحاصل: إن الفعل يكون مستحباً والترك يكون مستحباً، وحيث كان الاستحباب في الترك أقوى لذلك كان الترك أقوى استحباباً من استحباب الفعل، فهما مستحبان متزاحمان قدم الأقوى منهما في الفعلية، ولكنه حيث كان الفعل أيضاً مستحباً وذا مصلحة فلذلك يقع صحيحاً وعبادة.

(١) كفاية الأصول بحاشية المحقق المشكيني (قدس سره): ج ١ ص ٢٥٦ . (حجری).

(١٠٠)

فإن الحزارة والمنقصة فيه مانعة عن صلاحية التقرب به، بخلاف المقام، فإنه على ما هو عليه من الرجحان وموافقة الغرض. كما إذا لم يكن تركه راجحا بلا حدوث حزارة فيه أصلا (١).

وإما لأجل ملازمة الترك لعنوان كذلك، من دون انطباقه عليه، فيكون كما إذا انطبق عليه من غير تفاوت، إلا في أن الطلب المتعلق بهي حينئذ ليس بحقيقي، بل بالعرض والمجاز، فإنما يكون في الحقيقة متعلقا بما يلزم من العنوان، بخلاف صورة الانطباق لتعلقه به حقيقة، كما في سائر المكروهات من غير فرق، إلا أن منشأه فيها حزارة ومنقصة في نفس الفعل، وفيه

(١٠١)

رجحان في الترك، من دون حزارة في الفعل أصلًا، غاية الأمر كون الترك أرجح (١).

(١٠٢)

نعم يمكن أن يحمل النهي - في كلا القسمين - على الارشاد إلى الترك الذي هو أرجح من الفعل، أو ملازم لما هو الأرجح وأكثر ثواباً لذلك، وعليه يكون النهي على نحو الحقيقة، لا بالعرض والمجاز، فلا تغفل (١).

(١٠٣)

وأما القسم الثاني (١): فالنهي فيه يمكن أن يكون لأجل ما ذكر في القسم الأول، طابق النعل بالنعل (٢)، كما يمكن أن يكون بسبب حصول

(١٠٤)

منقصة في الطبيعة المأمور بها، لأجل تشخيصها في هذا القسم بمشخص غير ملائم لها،
كما في الصلاة في الحمام، فإن تشخيصها بتشخيص وقوعها

(١٠٥)

فيه، لا يناسب كونها معرجاً (١)، وإن لم يكن نفس الكون في الحمام بمكروه ولا حزارة فيه أصلاً، بل كان راجحاً، كما لا يخفى.

(١٠٦)

وربما يحصل لها لأجل تخصصها بخصوصية شديدة الملائمة معها مزية فيها كما في الصلاة في المسجد والأمكنته الشريفة (١)، وذلك لأن الطبيعة

(١٠٧)

المأمور بها في حد نفسها، إذا كانت مع تشخيص لا يكون معه شدة الملاعنة، ولا عدم الملاعنة لها مقدار من المصلحة والمزية، كالصلة في الدار مثلاً، وتزداد تلك المزية فيما كان تشخيصها بما له شدة الملاعنة، وتنقص فيما إذا لم تكن له ملاعنة، ولذلك ينقص ثوابها تارة ويزيد أخرى، ويكون النهي فيه لحدوث نقصان في مزيتها فيه إرشاداً إلى ما لا نقصان فيه من سائر الأفراد، ويكون أكثر ثواباً منه، ول يكن هذا مراد من قال: إن الكراهة في العبادة بمعنى أنها تكون أقل ثواباً (١)، ولا يرد

عليه بلزوم اتصاف العبادة التي تكون أقل ثواباً من الأخرى بالكراهة، ولزوم اتصاف ما لا مزيد فيه ولا منقصة بالاستحباب، لأنه أكثر ثواباً مما فيه المنقصة، لما عرفت من أن المراد من كونه أقل ثواباً، إنما هو بقياسه

إلى نفس الطبيعة المتشخصة بما لا يحدث معه مزية لها، ولا منقصة من المشخصات، وكذا كونه أكثر ثوابا (١).

(١٠٩)

ولا يخفى أن النهي في هذا القسم لا يصح إلا للارشاد، بخلاف القسم الأول، فإنه يكون فيه مولويا، وإن كان حمله على الارشاد بمكان من الامكان (١).

(١١٠)

وأما القسم الثالث فيمكن أن يكون النهي فيه عن العبادة المتشدة مع ذاك العنوان أو الملزمة له بالعرض والمجاز، وكان المنهي عنه به حقيقة ذاك العنوان، ويمكن أن يكون على الحقيقة إرشادا إلى غيرها من سائر الأفراد، مما لا يكون متحدا معه أو ملازما له، إذ المفروض التمكّن من استيفاء مزية العبادة، بلا ابتلاء بحرازه ذاك العنوان أصلا (١).

(١١١)

هذا على القول بحوزاج الاجتماع.
وأما على الامتناع، فكذلك في صورة الملازمة، وأما في صورة الاتحاد وترجيح جانب الامر - كما هو المفروض، حيث أنه صحة العبادة - فيكون حال النهي فيه حاله في القسم الثاني، فيحمل على ما حمل عليه فيه، طابق النعل بالنعل (١)، حيث إنه بالدقة يرجع إليه،
إذا

(١١٣)

على الامتناع، ليس الاتحاد مع العنوان الآخر إلا من مخصوصاته ومشخصاته التي تختلف الطبيعة المأمور بها في المزية زيادة ونقيصة بحسب اختلافها في الملائمة كما عرفت (١). وقد انقدح بما ذكرناه: أنه لا مجال أصلاً لتفسير الكراهة في العبادة بأقلية الشواب في القسم الأول مطلقاً، وفي هذا القسم على القول بالجواز (٢).

(١١٤)

كما انقدح حال اجتماع الوجوب والاستحباب فيها وأن الأمر الاستحبابي يكون على نحو الإرشاد إلى أفضل الأفراد مطلقاً على نحو الحقيقة، ومولوياً اقتضائياً كذلك، وفعلياً بالعرض والمجاز فيما كان ملاكه ملزماً لها لما هو مستحب، أو متحدة معه على القول بالجواز .^(١)

(١١٧)

ولا يخفى أنه لا يكاد يأتي القسم الأول هاهنا، فإن انطباق عنوان راجح على الفعل الواجب الذي لا بدل له إنما يؤكّد إيجابه، لا أنه يوجب استحبابه أصلاً، ولو بالعرض والمجاز إلا على القول بالجواز، وكذا فيما إذا لازم مثل هذا العنوان فإنه لو لم يؤكّد الإيجاب لما يصحح الاستحباب إلا اقتضائياً بالعرض والمجاز، فتفطن (١).

(١٢١)

ومنها: إن أهل العرف يعدون من اتى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرم، مطينا وعاصيا من وجهين، فإذا أمر المولى عبده بخيانة ثوب ونهاه عن الكون في مكان خاص - كما مثل به الحاجي والغضدي - فلو خاطه في ذاك المكان عد مطينا لأمر الخيانة، وعاصيا للنهي عن الكون في ذلك المكان (١).

(١٢٢)

وفيه: مضافاً إلى المناقشة في المثال بأنه ليس من باب الاجتماع، ضرورة أن الكون المنهي عنه غير متعدد مع الخيطة وجوداً أصلاً، كما لا يخفى - المنع إلا عن صدق أحدهما: إما الإطاعة بمعنى الامتثال فيما غالب جانب الأمر، أو العصيان فيما غالب جانب النهي، لما عرفت من البرهان على الامتناع.

نعم لا بأس بصدق الإطاعة بمعنى حصول الغرض والعصيان في التوصيات. وأما في العبادات فلا يكاد يحصل الغرض منها إلا فيما صدر من المكلف فعلاً غير محرم وغير مبغوض عليه، كما تقدم (١).

(١٢٣)

بقي الكلام في حال التفصيل من بعض الأعلام، والقول بالجواز عقلاً والامتناع عرفاً.

(١٢٥)

وفيه: إنه لا سبيل للعرف في الحكم بالجواز أو الامتناع إلا طريق العقل، فلا معنى لهذا التفصيل إلا ما أشرنا إليه من النظر المسامحي للغير المبني على التدقيق والتحقيق. وأنك خبير بعدم العبرة به، بعد الاطلاع على خلافه بالنظر الدقيق.

وقد عرفت فيما تقدم: أن النزاع ليس في خصوص مدلول صيغة الأمر والنهي، بل في الأعم، فلا مجال لأن يتوهم أن المحكم في تعين المداليل، ولعله كان بين مدلوليهما حسب تعينه تناف لا يحتمان في واحد ولو بعنوانين وإن كان العقل يرى جواز اجتماع الوجوب والحرمة في واحد بوجهين، فتدبر (١).

(١٢٦)

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: إن الاضطرار إلى ارتكاب الحرام وإن كان يوجب ارتفاع حرمته، والعقوبة عليه مع بقاء ملاك وجوبه - لو كان - مؤثرا له، كما إذا لم يكن بحرام بلا كلام إلا أنه إذا لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار بأن يختار ما يؤدي إليه لا محالة، فإن الخطاب بالزجر عنه حينئذ وإن كان ساقطا إلا أنه حيث يصدر عنه مبغوضا عليه وعصيانا لذاك الخطاب ومستحقا عليه العقاب لا يصلح لأن يتعلق بها الإيجاب (١)، وهذا في الجملة مما لا شبهة

فيه ولا ارتيا ب (١).

وإنما الإشكال فيما إذا كان ما اضطر إليه بسوء اختياره مما ينحصر به التخلص عن محذور الحرام - كالخروج عن الدار المغصوبة فيما إذا توسطها بالاختيار - في كونه منهيا عنه أو مأمورا به، مع جريان حكم المعصية عليه أو بدونه، فيه أقوال. هذا على الامتناع.

(١٣٠)

وأما على القول بالجواز، فعن أبي هاشم: أنه مأمور به ومنهي عنه، واختاره الفاضل القمي ناسبا له إلى أكثر المتأخرین وظاهر الفقهاء (١).

(١٣١)

والحق أنه منهي عنه بالنهي السابق الساقط بحدوث الاضطرار إليه، وعصيان له بسوء الاختيار، ولا يكاد يكون مأمورا به - كما إذا لم يكن هناك توقف عليه أو بلا انحصار به - وذلك ضرورة أنه حيث كان قادرا على ترك الحرام رأسا لا يكون عقلا معدورا في مخالفته فيما اضطر إلى ارتكابه بسوء اختياره، ويكون معاقبا عليه - كما إذا كان ذلك بلا توقف عليه أو مع عدم الانحصار به - ولا يكاد يجدي توقف انحصار التخلص عن الحرام به، لكونه بسوء الاختيار (١).

(١٣٢)

(١) كفاية الأصول بحاشية المحقق المشكيني (قدس سره) ج ١ ص ٢٦٤ (حجری).

(١٣٤)

إن قلت: كيف لا يجديه، ومقدمة الواجب واجبة (١)؟

(١٣٥)

قلت: إنما تجب المقدمة لو لم تكن محرمة، ولذا لا يترشح الوجوب من الواجب إلا على ما هو المباح من المقدمات دون المحرمة مع اشتراكيهما في المقدمية.

وإطلاق الوجوب بحيث ربما يترشح منه الوجوب عليها مع انحصار المقدمة بها إنما هو فيما إذا كان الواجب أهم من ترك المقدمة المحرمة، والمفروض هاهنا وإن كان ذلك إلا أنه كان بسوء الاختيار ومعه لا يتغير عما هو عليه من الحرمة والمبغوضية، وإلا ل كانت الحرمة معلقة على إرادة المكلف و اختياره لغيره، وعدم حرمتها مع اختياره له، وهو كما ترى مع أنه خلاف الفرض وأن الاضطرار يكون بسوء الاختيار (١).

(١٣٦)

إن قلت: إن التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا إشكال ولا كلام، وأما التصرف بالخروج الذي يترتب عليه رفع الظلم، ويتوقف عليه التخلص عن التصرف الحرام، فهو ليس بحرام في حال من الحالات، بل حالة حال مثل شرب الخمر المتوقف عليه النجاة من الهلاك في الاتصاف بالوجوب في جميع الأوقات.

ومنه ظهر المنع عن كون جميع أنحاء التصرف في أرض الغير مثلا حراما قبل الدخول، وأنه يمكن من ترك الجميع حتى الخروج، وذلك لأنه لو لم يدخل لما كان مت可能存在 الخروج وتركه، وترك الخروج بتترك الدخول رأسا ليس في الحقيقة إلا ترك الدخول. فمن لم يشرب الخمر، لعدم وقوعه في المهلكة التي يعالجها به مثلا، لم يصدق عليه إلا أنه لم يقع في المهلكة، لا أنه ما شرب الخمر فيها إلا على نحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع كما لا يخفى.

وبالجملة لا يكون الخروج - بلحظة كونه مصداقا للتخلص عن الحرام أو سببا له - إلا مطلوبا، ويستحيل أن يتصل بغیر المحبوبة، ويحكم عليه بغیر المطلوبة (١).

قلت: هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقرير الاستدلال على كون ما انحصر به التخلص مأموراً به - وهو موافق لما أفاده شيخنا العلامة ((أعلى الله مقامه)), على ما في تقريرات بعض الأجلة - لكنه لا يخفى أن ما به التخلص عن فعل الحرام أو ترك الواجب إنما يكون حسناً عقلاً ومطلوباً شرعاً بالفعل - وإن كان قبيحاً ذاتا - إذا لم يتمكن المكلف من التخلص بدونه، ولم يقع بسوء اختياره، إما في الاقتحام في ترك الواجب أو فعل الحرام، وإما في الإقدام على ما هو قبيح وحرام، لولا أن به التخلص بلا كلام كما هو المفروض في المقام، ضرورة تمكّنه منه قبل اقتحامه فيه بسوء اختياره (١).

(١٤٢)

وبالجملة كان قبل ذلك متتمكنا من التصرف خروجا، كما يتمكن منه دخولا، غاية الأمر يتمكن منه بلا واسطة ومنه بالواسطة، ومجرد عدم التمكن منه إلا بواسطة لا يخرجه عن كونه مقدورا (١)، كما هو الحال في

(١٤٥)

البقاء، فكما يكون تركه مطلوبا في جميع الأوقات، فكذلك الخروج، مع أنه مثله في الفرعية على الدخول، فكما لا تكون الفرعية مانعة عن مطلوبيته قبله وبعده، كذلك لم تكن مانعة عن مطلوبيته، وإن كان العقل يحكم بنزومه إرشادا إلى اختيار أقل المحذورين وأخف القبيحين (١).

(١٤٦)

ومن هنا ظهر حال شرب الخمر علاجاً وتحلصاً عن المهلكة، وأنه إنما يكون مطلوباً على كل حال لو لم يكن الاضطرار إليه بسوء الاختيار، وإلا فهو على ما هو عليه من الحرمة، وإن كان العقل يلزمه إرشاداً إلى ما هو أهون وأولى بالرعاية من تركه، لكون الغرض فيه أعظم، من ترك الاقتحام فيما يؤدي إلى هلاك النفس، أو شرب الخمر، لئلا يقع في أشد

(١٤٧)

المحدودين منهما، فيصدق أنه تركهما، ولو بتركه ما لو فعله لأدى لا محالة إلى أحدهما (١)، كسائر الأفعال التوليدية، حيث يكون العمد

(١٤٨)

إليها بالعمد إلى أسبابها، و اختيار تركها بعدم العمد إلى الأسباب، وهذا يكفي في استحقاق العقاب على الشرب للعلاج، وإن كان لازما عقلا للفرار عما هو أكثر عقوبة (١).

(١٥٠)

ولو سلم عدم الصدق إلا بنحو السالبة المنتفية بانتفاء الموضوع، فهو غير ضائز بعد تمكنه من الترك - ولو على نحو هذه السالبة - ومن الفعل بواسطة تمكنه مما هو من قبيل الموضوع في هذه السالبة، فيقع نفسه بالاختيار في المهلكة، أو يدخل الدار فيعالج بشرب الخمر ويتخلص بالخروج، أو يختار ترك الدخول والوقوع فيهما، لثلا يحتاج إلى التخلص والعلاج (١).

(١٥١)

فإن قلت: كيف يقع مثل الخروج والشرب ممنوعا عنه شرعا ومعاقبا عليه عقلا مع بقاء ما يتوقف عليه على وجوبه، وسقوط الوجوب مع امتناع المقدمة المنحصرة، ولو كان بسوء الاختيار، والعقل قد استقل بان الممنوع شرعا كالممتنع عادة أو عقلا (١).

(١٥٢)

قلت: أولاً إنما كان الممنوع كالممتنع، إذا لم يحكم العقل بلزومه إرشاداً إلى ما هو أقل المحذورين، وقد عرفت لزومه بحكمه، فإنه مع لزوم الإتيان بالمقدمة عقلاً لا بأس في بقاء ذي المقدمة على وجوبه، فإنه حينئذ ليس من التكليف بالممتنع، كما إذا كانت المقدمة ممتنعة (١).

(١٥٤)

وثانياً لو سلم، فالساقط إنما هو الخطاب فعلاً بالبعث والإيجاب لا لزوم إتيانه عقلاً، خروجاً عن عهدة ما تنجز عليه سابقاً، ضرورة أنه لو لم يأت به لوقع في المحذور الأشد ونقض الغرض الأهم، حيث أنه الآن كما كان عليه من الملاك والمحبوبية، بلا حدوث قصور أو طرو فتور فيه أصلاً، وإنما كان سقوط الخطاب لأجل المانع، وإلزام العقل به

(١٥٥)

لذلك إرشاداً كاف لا حاجة معه إلى بقاء الخطاب بالبعث إليه والإيحاب له فعلا، فتدبر
جيدا (١).

وقد ظهر مما حققناه فساد القول بكونه مأمورا به، مع إجراء حكم

(١٥٦)

المعصية عليه نظراً إلى النهي السابق (١)، مع ما فيه من لزوم اتصاف فعل واحد بعنوان واحد بالوجوب والحرمة (٢)، ولا يرتفع غائلته باختلاف

(١٥٧)

زمان التحرير والإيجاب، قبل الدخول وبعده - كما في الفصول - مع اتحاد زمان الفعل المتعلق لهما، وإنما المفيد اختلاف زمانه ولو مع اتحاد زمانهما، وهذا أوضح من أن يخفى (١)، كيف ولازمه وقوع الخروج بعد

(١٥٨)

الدخول عصيانا للنهي السابق، وإطاعة للأمر اللاحق فعلا، ومبغوضاً ومحبوباً كذلك بعنوان واحد (١)، وهذا مما لا يرضي به القائل بالجواز، فضلاً عن القائل بالامتناع (٢).

(١٥٩)

كما لا يجدي في رفع هذه الغائلة كون النهي مطلقاً وعلى كل حال وكون الأمر مشروطاً بالدخول، ضرورة منافاة حرمة شيء كذلك مع وجوبه في بعض الأحوال (١).
وأما القول بكونه مأموراً به ومنهياً عنه، ففيه - مضافاً إلى ما عرفت من امتناع الاجتماع فيما إذا كان بعنوانين، فضلاً عما إذا كان بعنوان واحد كما في المقام، حيث كان الخروج بعنوانه سبباً للتخلص، وكان بغير إذن المالك، وليس التخلص إلا متزعاً عن ترك الحرام المسبب عن الخروج، لا عنواناً له - أن الاجتماع لها هنا لو سلم أنه لا يكون بمحال، لتعدد العنوان، وكونه مجدياً في رفع غائلة التضاد، كان محالاً، لأجل كونه طلب المحال، حيث لا مندودة هنا، وذلك لضرورة عدم صحة

(١٦٠)

تعلق الطلب والبعث حقيقة بما هو واجب أو ممتنع ولو كان الوجوب أو الامتناع بسواء الاختيار (١).

(١٦١)

وما قيل: ((أن الامتناع أو الإيحاب بالاختيار لا ينافي الاختيار)) (١) إنما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بأن الأفعال غير اختيارية، بقضية ((أن الشيء ما لم يجب لم يوجد)) (٢).

(١٦٤)

فانقدح بذلك فساد الاستدلال لهذا القول: بأن الأمر بالتخليص والنهي عن الغصب دليلان يجب إعمالهما ولا موجب للتقييد عقلا، لعدم استحالة كون الخروج واجبا وحراما باعتبارين مختلفين، إذ منشأ الاستحالة إما لزوم اجتماع الضدين وهو غير لازم، مع تعدد الجهة، وإما لزوم التكليف بما لا يطاق وهو ليس بمحال فإذا كان مسببا عن سوء الاختيار (١)، وذلك لما عرفت من ثبوت الموجب للتقييد عقلا ولو كانا

(١٦٧)

بعناين، وأن اجتماع الضدين لازم ولو مع تعدد الجهة، مع عدم تعددها هاهنا، والتکلیف بما لا يطاق محال على كل حال. نعم لو كان بسوء الاختیار لا یسقط العقاب بسقوط التکلیف بالتحریم أو الإیحاب (١).

(١٦٨)

ثم لا يخفى أنه لا إشكال في صحة الصلاة مطلقاً في الدار المغصوبة، على القول بالمجتمع. وأما على القول بالامتناع، فكذلك مع الاضطرار إلى الغصب لا بسوء الاختيار أو معه ولكنها وقعت في حال الخروج، على القول بكونه مأموراً به بدون إجراء حكم المعصية عليه، أو مع غلبة ملاك الأمر على النهي مع ضيق الوقت (١).

(١٦٩)

أما الصلاة في سعة الوقت فالصحة وعدمها مبنيان على عدم اقتضاء الأمر بالشيء للنهي عن الضد واقتضائه فإن الصلاة في الدار المغصوبة وإن كانت مصلحتها غالبة على ما فيها من المفسدة، إلا أنه لا شبهة في أن الصلاة في غيرها تضادها، بناءاً على أنه لا يقي مجال مع إداتها للأخرى، مع كونها أهم منها، لخلوها من المنقصة الناشئة من قبل اتحادها مع الغصب، لكنه عرفت عدم الاقتضاء بما لا مزيد عليه،

(١٧٠)

فالصلاوة في الغصب اختياراً في سعة الوقت صحيحة، وإن لم تكن مأمورة بها (١).

(١٧١)

الأمر الثاني: قد مر في بعض المقدمات أنه لا تعارض بين مثل خطاب ((صل)) وخطاب ((لا تغصب)) على الامتناع، تعارض الدليلين (١) بما

(١٧٣)

هما دليلان حاكيان، كي يقدم الأقوى منهما دلالة أو سندًا، بل إنما هو من باب تزاحم المؤثرين والمقتضيين، فيقدم الغالب منهما وإن كان الدليل على مقتضى الآخر أقوى من دليل مقتضاه. هذا فيما إذا أحرز الغالب منهما، وإلا كان بين الخطابين تعارض فيقدم الأقوى منهما دلالة أو سندًا وبطريق الإن يحرز به أن مدلوله أقوى مقتضيا. هذا لو كان كل من الخطابين متكفلًا لحكم فعلي، وإلا فلا بد من الأخذ بالمتكفل لذلك منهما لو كان، وإلا فلا محيص عن الانتهاء إلى ما تقتضيه الأصول العملية (١).

(١٧٤)

ثم لا يخفى أن ترجح أحد الدليلين وتخصيص الآخر به في المسألة لا يوجب خروج مورد الاجتماع عن تحت الآخر رأسا كما هو قضية التقيد والخصوص في غيرها مما لا يحرز فيه المقتضي لكلا الحكمين، بل قضيته ليس إلا خروجه فيما كان الحكم الذي هو مفاد الآخر فعليا، وذلك لثبوت المقتضي في كل واحد من الحكمين فيها. فإذا لم يكن المقتضي لحرمة الغصب مؤثرا لها لاضطرار أو جهل أو نسيان كان المقتضي لصحة الصلاة مؤثرا لها فعلا، كما إذا لم يكن دليلا الحرمة أقوى، أو لم يكن واحد من الدليلين دالا على الفعلية أصلا.

فانقدح بذلك فساد الإشكال في صحة الصلاة في صورة الجهل أو النسيان ونحوهما فيما إذا قدم خطاب ((لا تغصب)), كما هو الحال فيما

(١٧٦)

إذا كان الخطابان من أول الأمر متعارضين، ولم يكونا من باب الاجتماع أصلاً، وذلك لثبوت المقتضي في هذا الباب، كما إذا لم يقع بينهما تعارض ولم يكونا متკفلين للحكم الفعلي. فيكون وزان التخصيص في مورد الاجتماع وزان التخصيص العقلي الناشئ من جهة تقديم أحد المقتضيين وتأثيره فعلاً، المختص بما إذا لم يمنع عن تأثيره مانع المقتضي، لصحة مورد الاجتماع مع الأمر، أو بدونه فيما كان هناك مانع عن تأثير المقتضي للنهي له أو عن فعليته، كما مر تفصيله.

وكيف كان، فلا بد في ترجيح أحد الحكمين من مرجح، وقد ذكروا لترجح النهي وجوها (١):

(١٧٧)

منها: إنه أقوى دلالة، لاستلزمـه انتفاء جميع الأفراد، بخلاف الأمر (١). وقد أورد عليه بأن ذلك فيه من جهة إطلاق متعلقـه بقرينة الحكمة، كدلالة الأمر على الاجتزاء بأي فرد كان (٢).

(١٧٩)

وقد أورد عليه بأنه لو كان العموم المستفاد من النهي بالإطلاق بمقدمات الحكم وغير مستند إلى دلالته عليه بالالتزام، لكن استعمال مثل ((لا تغصب)) في بعض أفراد الغصب حقيقة. وهذا واضح الفساد، فتكون دلالته على العموم من جهة أن وقوع الطبيعة في حيز النفي أو النهي، يقتضي عقلا سريان الحكم إلى جميع الأفراد، ضرورة عدم الانتهاء عنها أو انتفائها، إلا بالانتهاء عن الجميع أو انتفائه (١).

(١٨٠)

قلت: دلالتهما على العموم والاستيعاب ظاهراً مما لا ينكر، لكنه من الواضح أن العموم المستفاد منها كذلك، إنما هو بحسب ما يراد من متعلقهما، فيختلف سعة وضيقاً، فلا يكاد يدل على استيعاب جميع الأفراد، إلا إذا أريد منه الطبيعة مطلقة وبلا قيد، ولا يكاد يستظهر ذلك مع عدم دلالته عليه بالخصوص إلا بالاطلاق وقرينة الحكمة، بحيث لو لم يكن هناك قرينتها بأن يكون الإطلاق في غير مقام البيان لم يكاد

(١٨١)

يستفاد استيعاب أفراد الطبيعة. وذلك لا ينافي دلالتهما على استيعاب أفراد ما يراد من المتعلق، إذ الفرض عدم الدلالة على أنه المقيد أو المطلق (١).

(١٨٢)

اللهم إلا أن يقال: إن في دلالتهما على الاستيعاب كفاية ودلالة على أن المراد من المتعلق هو المطلق، كما ربما يدعى ذلك في مثل: ((كل رجل))، وإن مثل لفظة ((كل)) تدل على استيعاب جميع أفراد الرجل من غير حاجة إلى ملاحظة إطلاق مدخوله وقرينة الحكمة، بل يكفي إرادة ما هو معناه من الطبيعة المهملة ولا بشرط في دلالته على الاستيعاب وإن كان لا يلزم مجاز أصلاً، لو أريد منه خاص بالقرينة، لا فيه لدلالته على استيعاب أفراد ما يراد من المدخل، ولا فيه إذا كان بنحو تعدد

(١٨٤)

الدال والمدلول، لعدم استعماله إلا فيما وضع له، والخصوصية مستفادة من دال آخر، فتدبر (١).

(١٨٥)

ومنها: إن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة (١).
وقد أورد عليه في القوانين، بأنه مطلقاً ممنوع، لأن في ترك الواجب أيضاً مفسدة إذا تعين (٢).

(١٨٦)

ولا يخفى ما فيه، فإن الواجب ولو كان معيناً، ليس إلا لأجل أن في فعله مصلحة يلزم استيفاؤها من دون أن يكون في تركه مفسدة، كما أن الحرام ليس إلا لأجل المفسدة في فعله بلا مصلحة في تركه (١).

(١٨٧)

ولكن يرد عليه: أن الأولوية مطلقاً ممنوعة، بل ربما يكون العكس أولى، كما يشهد به مقاييسه فعل بعض المحرمات مع ترك بعض الواجبات، خصوصاً مثل الصلاة وما يتلو تلوها (١)، ولو سلم فهو أجنبي

(١٨٩)

عن المقام، فإنه فيما إذا دار بين الواجب والحرام (١).

(١٩٠)

(١) كفاية الأصول بحاشية المحقق المشكيني ج ١، ص ٢٧٧ . (حجرى)

(١٩١)

ولو سلم فإنما يحدي فيما لو حصل به القطع (١)، ولو سلم أنه يحدي ولو لم يحصل، فإنما يجري فيما لا يكون هناك مجال لأصالة البراءة أو

(١٩٣)

الاشغال، كما في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة التعينيين، لا فيما تجري، كما في محل الاجتماع، لأصل البراءة عن حرمتها فيحكم بصحته (١) ولو قيل بقاعدة الاشتغال في الشك في الأجزاء والشروط، فإنه

(١٩٤)

لَا مانع عقلاً إِلَّا فعليَّةُ الْحُرْمَةِ الْمَرْفُوعَةُ بِأَصَالَةِ الْبَرَاءَةِ عَنْهَا عَقْلًا وَنَقْلًا (١).

(١٩٦)

نعم لو قيل بأن المفسدة الواقعية الغالبة مؤثرة في المبغوضية ولو لم يكن الغلبة بمحرزة، فأصالة البراءة غير جارية، بل كانت أصالة الاشتغال بالواجب لو كان عبادة محكمة ولو قيل بأصالة البراءة في الأجزاء والشروط، لعدم تأتي قصد القرابة مع الشك في المبغوضية (١)،

(١٩٧)

فتامل (١).

(١) كفاية الأصول بحاشية المحقق المشكيني (قدس سره) ج ١، ص ٢٧٨ (حجری).

(١٩٩)

ومنها: الاستقراء، فإنه يقتضي ترجيح جانب الحرمة على جانب الوجوب، كحرمة الصلاة في أيام الاستظهار، وعدم جواز الوضوء من الإناءين المشتبهين (١).

(٢٠٠)

وفيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستقراء، ما لم يفد القطع. ولو سلم فهو لا يكاد يثبت بهذا المقدار (١).

(٢٠١)

ولو سلم فليس حرمة الصلاة في تلك الأيام، ولا عدم جواز الوضوء منهما مربوطاً بالمقام، لأن حرمة الصلاة فيها إنما تكون لقاعدة الإمكان والاستصحاب المثبتين لكون الدم حيضاً، فيحکم بجميع أحكامه ومنها حرمة الصلاة عليها لا لأجل تغليب جانب الحرمة كما هو المدعى. هذا

(٢٠٢)

لو قيل بحرمتها الذاتية في أيام الحيض، وإلا فهو خارج عن محل الكلام (١).

(٢٠٣)

ومن هنا انقدح أنه ليس منه ترك الوضوء من الإناءين، فإن حرمة الوضوء من الماء النجس ليس إلا تشريعاً، ولا تشريع فيما لو توضأاً منهما احتياطاً، فلا حرمة في البين غالب جانبها، فعدم حواز الوضوء منهما ولو كذلك (١)، بل إراقتهما - كما في النص - ليس إلا من باب

(٢٠٤)

التعبد (١) أو من جهة الابتلاء بنجاسة البدن ظاهراً بحكم الاستصحاب، للقطع بحصول
النجاسة حال ملاقاًة المتوضى من الإناء الثانية، إما

(٢٠٥)

بملاقاتها، أو بمقابلة الأولى، وعدم استعمال مطهر بعده (١) ولو طهر

(٢٠٦)

بالثانية مواضع الملاقة بالأولى (١).
نعم لو ظهرت على تقدير نجاستها بمجرد ملاقاتها، بلا حاجة إلى التعدد وانفصال الغسالة
لا يعلم تفصيلا بنجاستها وإن علم بنجاستها حين ملاقة الأولى أو الثانية إجمالا، فلا مجال
لأستصحابها بل كانت قاعدة الطهارة محكمة (٢).

(٢٠٨)

الأمر الثالث: الظاهر لحوق تعدد الإضافات بتنوع العنوانات والجهات في أنه لو كان تعدد الجهة والعنوان كافياً مع وحدة المعنون وجوداً في جواز الاجتماع كان تعدد الإضافات مجدياً، ضرورة أنه يجب أيضاً اختلاف المضاف بها بحسب المصلحة والمفسدة والحسن والقبح عقلاً، وبحسب الوجوب والحرمة شرعاً. فيكون مثل ((أكرم العلماء)) و((لا تكرم الفساق)) من باب الاجتماع لك ((صل))

(٢٠٩)

و ((لا تغصب)) لا من باب التعارض (١) إلا إذا لم يكن للحكم في أحد
(٢١٠)

الخطابين في مورد الاجتماع مقتض (١)، كما هو الحال أيضا في تعدد العنوانين (٢).

(٢١١)

فما يتراءى منهم من المعاملة مع مثل ((أكرم العلماء)) و ((لا تكرم الفساق)) معاملة تعارض العموم من وجه، إنما يكون بناءاً على الامتناع أو عدم المقتضي لأحد الحكمين في مورد الاجتماع.

(٢١٣)

فصل

في أن النهي عن الشيء، هل يقتضي فساده أم لا (١)؟
وليقدم أمور:

الأول: إنه قد عرفت في المسألة السابقة الفرق بينها وبين هذه المسألة، وإنه لا دخل للجهة المبحوث عنها في إدراهما، بما هو جهة البحث في الأخرى، وإن البحث في هذه المسألة في دلالة النهي بوجه يأتي تفصيله على الفساد بخلاف تلك المسألة، فإن البحث فيها في أن تعدد الجهة يجدي في رفع غائلة اجتماع الأمر والنهي في مورد الاجتماع أم لا (٢)؟

(٢١٤)

الثاني: إنه لا يخفى أن عد هذه المسألة من مباحث الالفاظ، إنما هو لأجل أنه في الأقوال قول بدلاته على الفساد في المعاملات، مع إنكار الملازمة بينه وبين الحرمة التي هي مفاده فيها (١)، ولا ينافي ذلك أن

(٢١٥)

الملازمة على تقدير ثبوتها في العبادة إنما تكون بينه وبين الحرمة ولو لم تكن مدلولة بالصيغة، وعلى تقدير عدمها تكون منتفية بينهما (١)،

(٢١٧)

لامكان أن يكون البحث معه في دلالة الصيغة، بما تعم دلالتها بالالتزام (١)، فلا تقاس بتلك المسألة التي لا يكاد يكون لدلالة اللفظ بها

(٢١٨)

مساس (١)، فتأمل جيداً.

(٢١٩)

الثالث: ظاهر لفظ النهي وإن كان هو النهي التحريمي، إلا أن ملاك البحث يعم التنزيهي، ومعه لا وجه لتخصيص العنوان (١)، واحتصاص

(٢٢٠)

عموم ملائكة العبادات لا يوجب التخصيص به، كما لا يخفى (١).

(٢٢١)

كما لا وجه لتخسيصه بالنفسي (١)، فيعم الغيري إذا كان

(٢٢٢)

أصلياً (١)، وأما إذا كان تبعياً، فهو وإن كان خارجاً عن محل البحث، لما عرفت أنه في دلالة النهي والتبعي منه من مقوله المعنى، إلا أنه داخل فيما

(٢٤)

هو ملاكه، فإن دلالته على الفساد على القول به فيما لم يكن للارشاد إليه، إنما يكون لدلالته على الحرمة، من غير دخل لاستحقاق العقوبة على مخالفته في ذلك، كما توهمنه القمي (قدس سره) ويفيد ذلك أنه جعل ثمرة النزاع في أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، فساده إذا كان عبادة، فتدبر جيدا.

الرابع: ما يتعلق به النهي، إما أن يكون عبادة أو غيرها، والمراد بالعبادة - هاهنا - ما يكون بنفسه وبعنوانه عبادة له تعالى، موجباً بذاته للتقرب من حضرته لو لا حرمته، كالسجود والخشوع والخشوع له وتسويقه وتقديسه (١)، أو ما لو تعلق الامر به كان أمره أمراً عبادياً،

لا يكاد يسقط إلا إذا أتى به بنحو قربي، كسائر أمثاله، نحو صوم العيدين والصلوة في أيام العادة (١)، لا ما أمر به لأجل التبعد عنه، ولا ما

(٢٢٨)

يتوقف صحته على النية، ولا ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء، كما عرف بكل منها العبادة، ضرورة أنها بواحد منها، لا يكاد يمكن أن يتعلق بها النهي، مع ما أورد عليها بالانتقاد طرداً أو عكساً، أو بغيره، كما يظهر من مراجعة المطولات، وإن كان الاشكال بذلك فيها في غير محله، لأجل كون مثلها من التعريفات، ليس بحد ولا برسم، بل من قبيل شرح الاسم كما نبهنا عليه غير مرة، فلا وجه لإطالة الكلام بالنقض والابرام في تعريف العبادة، ولا في تعريف غيرها كما هو العادة (١).

(٢٢٩)

الخامس: إنه لا يدخل في عنوان النزاع إلا ما كان قابلاً للاتصاف بالصحة والفساد، بأن يكون تارة تماماً يترتب عليه ما يتربّع عنه من الأثر، وأخرى لا كذلك، لاحتلال بعض ما يعتبر في ترتيبه، إما ما لا أثر له شرعاً، أو كان أثراً مما لا يكاد ينفك عنه، كبعض أسباب الضمان، فلا يدخل في عنوان النزاع لعدم طرؤه الفساد عليه كي ينazu في أن النهي عنه يقتضيه أو لا، فالمراد بالشيء في العنوان هو العبادة بالمعنى الذي تقدم، والمعاملة بالمعنى الأعم، مما يتصف بالصحة والفساد، عقداً كان أو إيقاعاً أو غيرهما، ففهم (١).

(٢٣١)

السادس: إن الصحة والفساد وصفان إضافيان يختلفان بحسب الآثار والانظار، فربما يكون شيء واحد صحيحاً بحسب أثر أو نظر وفاسداً بحسب آخر.

ومن هنا صح أن يقال: إن الصحة في العبادة والمعاملة لا تختلف، بل فيهما بمعنى واحد وهو التمامية، وإنما الاختلاف فيما هو المرغوب منهما من الآثار التي بالقياس عليها تتصف بالتمامية وعدمها، وهكذا الاختلاف بين الفقيه والمتكلم في صحة العبادة، إنما يكون لأجل الاختلاف فيما هو المهم لكل منهما من الأثر، بعد الاتفاق ظاهراً على أنها بمعنى التمامية، كما هي معناها لغة وعرفاً. فلما كان غرض الفقيه، هو وجوب القضاء، أو الإعادة، أو عدم الوجوب، فسر صحة العبادة بسقوطهما، وكان غرض المتكلم هو حصول الامتثال الموجب عقلاً لاستحقاق المثوبة، فسرها بما يوافق الامر تارة، وبما يوافق الشريعة أخرى (١).

(٢٣٣)

وحيث أن الامر في الشريعة يكون على أقسام: من الواقعي الأولي، والثانوي، والظاهري، والانظار تختلف في أن الآخرين يفيدان الأجزاء أو لا يفيدان، كان الاتيان بعبادة موافقة لامر ومخالفة لآخر، أو مسقطا للقضاء والإعادة بنظر، وغير مسقط لهما بنظر آخر، فال العبادة الموافقة

(٢٣٦)

للامر الظاهري، تكون صحيحة عند المتكلم والفقير، بناءا على أن الامر في تفسير الصحة بموافقة الامر أعم من الظاهري، مع اقتضائه للاجزاء، وعدم اتصافها بها عند الفقير بموافقته، بناءا على عدم الاجزاء، وكونه مراعي بموافقة الامر الواقعي عند المتكلم، بناءا على كون الامر في تفسيرها خصوص الواقعي (١).

(٢٣٧)

تنبيه: وهو أنه لا شبهة في أن الصحة والفساد عند المتكلم، وصفان اعتباريان ينتزعا من مطابقة المأطي به مع المأمور به وعدمها (١)، وأما

(٢٤٠)

الصحة بمعنى سقوط القضاء والإعادة عند الفقيه، فهي من لوازم الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعي الأولى عقلا، حيث لا يكاد يعقل ثبوت الإعادة أو القضاء معه جزما، فالصحة بهذا المعنى فيه، وإن كان ليس بحكم وضعي مجعل بنفسه أو تتبع تكليف، إلا أنه ليس بأمر اعتباري يتزعزع كما توهم، بل مما يستقل به العقل، كما يستقل باستحقاق المثوبة به (١) وفي غيره، فالسقوط ربما يكون مجعلولا، وكان الحكم به تحفيفا ومنه

(٢٤١)

على العباد، مع ثبوت المقتضي لثبوتهما، كما عرفت في مسألة الاجزاء، كما ربما يحكم
بثبوتهما، فيكون الصحة والفساد فيه حكمين مجعلين لا وصفين انتزاعيين (١).

(٢٤٣)

نعم، الصحة والفساد في الموارد الخاصة، لا يكاد يكونان مجعلين، بل إنما هي تتصرف بهما بمجرد الانطباق على ما هو المأمور به، هذا في العبادات (١).

(٢٤٤)

وأما الصحة في المعاملات، فهي تكون مجعلة، حيث كان ترتيب الأثر على معاملة إنما هو بجعل الشارع وترتيبه عليها ولو إمضاء، ضرورة أنه لو لا جعله، لما كان يترتب عليه، لأصلالة الفساد (١).

(٢٤٥)

نعم صحة كل معاملة شخصية وفسادها، ليس إلا لأجل انطباقها مع ما هو المجعل سبباً وعدمه، كما هو الحال في التكليفية من الأحكام، ضرورة أن اتصف المأتمي به بالوجوب أو الحرمة أو غيرهما، ليس إلا لانطباقه مع ما هو الواجب أو الحرام (١).

(٢٤٦)

السابع: لا يخفى أنه لا أصل في المسألة يعول عليه، لو شك في دلالة النهي على الفساد .^(١)

(٢٤٧)

نعم، كان الأصل في المسألة الفرعية الفساد، لو لم يكن هناك إطلاق أو عموم يقتضي الصحة في المعاملة.

(٢٤٨)

وأما العبادة فكذلك، لعدم الامر بها مع النهي عنها، كما لا يخفى (١).

(١) الوسائل ج ١ : ٥٤٦ / ٢ ، باب ٧ من أبواب الحيض.

(٢٤٩)

الثامن: إن متعلق النهي إما أن يكون نفس العبادة، أو جزأها، أو شرطها الخارج عنها (١)، أو وصفها الملائم لها كالجهر والاحفات للقراءة، أو وصفها الغير الملائم كالغصبية لا كوان الصلاة المنفكة عنها لا ريب في دخول القسم الأول في محل النزاع، وكذا القسم الثاني بلحاظ أن

(٢٥١)

جزء العبادة عبادة (١)، إلا أن بطلان الجزء لا يوجب بطلانها، إلا مع الاقتصرار عليه، لا مع الاتيان بغيره مما لا نهي عنه (٢)، إلا أن يستلزم

(٢٥٢)

محذورا آخر (١).

(٢٥٣)

وأما القسم الثالث، فلا يكون حرمة الشرط والنهي عنه موجباً لفساد العبادة، إلا فيما كان عبادة، كي تكون حرمتها موجبة لفساده المستلزم لفساد المشروط به.
وبالجملة لا يكاد يكون النهي عن الشرط موجباً لفساد العبادة المشروط به، لو لم يكن موجباً لفساده، كما إذا كانت عبادة (١).

(٢٥٤)

وأما القسم الرابع، فالنهي عن الوصف اللازم مساوق للنهي عن موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مثلاً مساوياً للنهي عنها، لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها، مع كون الجهر بها منها عنده فعلاً، كما لا يخفى (١).

وهذا بخلاف ما إذا كان مفارقـاً، كما في القسم الخامس، فإن النهي عنه لا يسري إلى الموصوف، إلا فيما إذا اتحد معه وجودـاً، بناءـاً على

(٢٥٦)

امتناع الاجتماع، وأما بناء على الجواز فلا يسري إليه، كما عرفت في المسألة السابقة، هذا حال النهي المتعلق بالجزء أو الشرط أو الوصف (١).

(٢٥٧)

وأما النهي عن العبادة لأجل أحد هذه الأمور، فحاله حال النهي عن أحدها إن كان من قبيل الوصف بحال المتعلق.

وبعبارة أخرى: كان النهي عنها بالعرض، وإن كان النهي عنها على نحو الحقيقة، والوصف بحاله، وإن كان بواسطة أحدها، إلا أنه من قبيل الواسطة في الثبوت لا العروض، كان حاله حال النهي في القسم الأول، فلا تغفل.

ومما ذكرنا في بيان أقسام النهي في العبادة (١)، يظهر حال الأقسام في

المعاملة، فلا يكون بيانها على حدة بعدهم (١)، كما أن تفصيل الأقوال في الدلالة على الفساد وعدمها، التي ربما تزيد على العشرة - على ما قيل كذلك، إنما المهم بيان ما هو الحق في المسألة، ولابد في تحقيقه على نحو يظهر الحال في الأقوال، من بسط المقال في مقامين:

الأول في العبادات: فنقول وعلى الله الاتكال: إن النهي المتعلق بالعبادة بنفسها، ولو كانت جزء عبادة بما هو عبادة - كما عرفت - مقتض لفسادها، لدلالته على حرمتها ذاتا، ولا يكاد يمكن اجتماع الصحة

(٢٥٩)

بمعنى موافقة الامر أو الشريعة مع الحرمة، وكذا بمعنى سقوط الإعادة، فإنه مترب على إتيانها بقصد القرابة، وكانت مما يصلح لأن يتقرب به، ومع الحرمة لا تكاد تصلح لذلك، ويتأتى قصدها من الملفت إلى حرمتها، كما لا يخفى (١).

(٢٦٠)

لا يقال: هذا لو كان النهي عنها دالا على الحرمة الذاتية، ولا يكاد يتتصف بها العبادة، لعدم الحرمة بدون قصد القرابة، وعدم القدرة عليها مع قصد القرابة بها إلا تشريعا، ومعه تكون محمرة بالحرمة التشريعية لا محالة، ومعه لا تتتصف بحرمة أخرى، لامتناع اجتماع المثلين كالضدين (١).

(٢٦١)

فإنه يقال: لا ضير في اتصاف ما يقع عبادة - لو كان مأمورا به - بالحرمة الذاتية، مثلا صوم العيدين كان عبادة منها عندها، بمعنى أنه لو أمر به كان عبادة، لا يسقط الامر به إلا إذا أتى به بقصد القرابة، كصوم سائر الأيام، هذا فيما إذا لم يكن ذاتا عبادة، كالسجود لله تعالى ونحوه، وإنما كان محرما مع كونه فعلا عبادة، مثلا إذا نهي الجنب والحائض عن السجود له تبارك وتعالى، كان عبادة محرمة ذاتا حينئذ، لما فيه من المفسدة والمبغوضية في هذا الحال (١)، مع أنه لا ضير في اتصافه

(٢٦٣)

بهذه الحرمة مع الحرمة التشريعية، بناءً على أن الفعل فيها لا يكون في الحقيقة متصفًا بالحرمة، بل إنما يكون المتصف بها ما هو من أفعال القلب، كما هو الحال في التجري والانقياد (١)،

(٢٦٥)

فافهم (١).

هذا مع أنه لو لم يكن النهي فيها دالا على الحرمة، لكن دالا على الفساد، لدلالته على الحرمة التشريعية، فإنه لا أقل من دلالته على أنها ليست بمحظى بها، وإن عمها إطلاق دليل الامر بها أو عمومه (٢)، نعم لو

(٢٦٦)

لم يكن النهي عنها إلا عرضا، كما إذا نهى عنها فيما كانت ضد الواجب مثلا، لا يكون مقتضيا للفساد، بناءا على عدم اقتضاء الامر بالشيء للنهي عن الضد إلا كذلك أي عرضا، فيخصوص به أو يقيده (١).

(٢٦٨)

المقام الثاني في المعاملات: ونخبة القول، أن النهي الدال على حرمتها لا يقتضي الفساد، لعدم الملزمه فيها - لغة ولا عرفا - بين حرمتها وفسادها أصلاً، كانت الحرمة متعلقة بنفس المعاملة بما هو فعل بال المباشرة، أو بمضمونها بما هو فعل بالتبسيب أو بالتبسيب بها إليه وإن لم يكن السبب ولا المسبب بما هو فعل من الافعال بحرام، وإنما يقتضي الفساد فيما إذا كان دالاً على حرمة ما لا يكاد يحرم مع صحتها، مثل النهي عن أكل الثمن أو المثمن في بيع أو بيع شيء (١).

(٢٦٩)

نعم لا يبعد دعوى ظهور النهي عن المعاملة في الارشاد إلى فسادها، كما أن الامر بها يكون ظاهرا في الارشاد إلى صحتها من دون دلالته على إيجابها أو استحبابها، كما لا يخفي.

لكنه في المعاملات بمعنى العقود والايقاعات، لا المعاملات بالمعنى الأعم المقابل للعبادات، فالمعنى هو ملاحظة القرائن في خصوص المقامات، ومع عدمها لا محيس عن الاخذ بما هو قضية صيغة النهي من الحرمة، وقد عرفت أنها غير مستتبعة للفساد، لا لغة ولا عرفا (١).

نعم ربما يتوهם استتبعها له شرعا، من جهة دلالة غير واحد من الاخبار عليه، منها ما رواه في الكافي والفقيه، عن زرار، عن الباقي

(٢٧٥)

عليه السلام سأله عن مملوك تزوج بغير إذن سيده، فقال: ذلك إلى سيده، إن شاء أجازه وإن شاء فرق بينهما، قلت: أصلحك الله تعالى، إن الحكم بن عتبة وإبراهيم النخعي وأصحابهما، يقولون: إن أصل النكاح فاسد، ولا يحل إجازة السيد له، فقال أبو جعفر عليه السلام: إنه لم يعص الله، إنما عصى سيده، فإذا أجاز فهو له جائز حيث دل بظاهره أن النكاح لو كان مما حرم الله تعالى عليه كان فاسدا (١)،

(٢٧٦)

ولا يخفى أن الظاهر أن يكون المراد بالمعصية المنافية هنا، أن النكاح ليس مما لم يمضه الله ولم يشرعه كي يقع فاسدا، ومن المعلوم استتباع المعصية بهذا المعنى للفساد كما لا يخفى، ولا بأس بإطلاق المعصية على عمل لم يمضه الله ولم يأذن به، كما أطلق عليه بمجرد عدم إذن السيد فيه أنه معصية.

وبالجملة: لو لم يكن ظاهرا في ذلك، لما كان ظاهرا فيما توهם، وهكذا حال سائر الأخبار الواردة في هذا الباب، فراجع وتأمل (١).

(٢٧٧)

تذنيب: حكي عن أبي حنيفة والشيباني دلالة النهي على الصحة، وعن الفخر أنه وافقهما في ذلك (١)، والتحقيق انه في المعاملات كذلك إذا كان عن المسبب أو التسبيب، لاعتبار القدرة في متعلق النهي كالأمر،

(٢٨١)

وَلَا يَكاد يُقْدِرُ عَلَيْهِمَا إِلَّا فِيمَا كَانَتِ الْمُعَامَلَةُ مُؤْثِرَةً صَحِيحَةً، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَنِ السَّبَبِ، فَلَا، لِكُونِهِ مَقْدُورًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا، نَعَمْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْهُ لَا يَنْافِيهَا (١).

(٢٨٢)

وأما العبادات فما كان منها عبادة ذاتية كالسجود والركوع والخشوع والخضوع له تبارك وتعالى، فمع النهي عنه يكون مقدورا، كما إذا كان مأمورا به، وما كان منها عبادة لاعتبار

(٢٨٣)

قصد القرابة فيه لو كان مأمورا به، فلا يكاد يقدر عليه إلا إذا قيل باجتماع الأمر والنهي في شيء ولو بعنوان واحد، وهو محال، وقد عرفت أن النهي في هذا القسم إنما يكون نهيا عن العبادة، بمعنى أنه لو كان مأمورا به، كان الامر به أمر عبادة لا يسقط إلا بقصد القرابة (١)،

(٢٨٤)

فافهم (١).

(٢٨٥)

المقصد الثالث
في المفاهيم

(٢٨٧)

المقصد الثالث في المفاهيم

مقدمة وهي: إن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنشائي أو إخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ، بتلك الخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمها لذلك، وافقه في الإيجاب والسلب أو خالفه، فمفهوم إن جاءك زيد فأكرمه مثلا - لو قيل به - قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها، لازمة للقضية الشرطية التي تكون معنى القضية اللفظية، وتكون لها خصوصية، بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها (١)، فصح أن يقال: إن المفهوم إنما هو

(٢٨٨)

حكم غير مذكور، لا أنه حكم لغير مذكور، كما فسر به، وقد وقع فيه النقض والابرام بين الاعلام، مع أنه لا موقع له كما أشرنا إليه في غير مقام، لأنه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

(٢٨٩)

ومنه قد انقدح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمنا التصدي لذلك، كما لا
يهمنا بيان (١) أنه من صفات المدلول أو الدلالة

(٢٩٠)

وإن كان بصفات المدلول أشبه، وتصنيف الدلالة به أحياناً كان من باب التوصيف بحال المتعلق (١).

وقد انقدح من ذلك أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا (٢)؟

(٢٩١)

فصل

الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء عند الانتفاء، كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام، أم لا؟ فيه خلاف بين الاعلام.

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء في غير مقام، إنما الاشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لابد من الحمل عليه لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلابد للسائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة، بأحد الوجهين على تلك الخصوصية المستتبعة لترتب الجزاء على الشرط، نحو ترتيب المعلول على علته المنحصرة.

(٢٩٢)

وأما القائل بعدم الدلالة ففي فسحة، فإن له منع دلالتها على اللزوم، بل على مجرد الثبوت عند الثبوت ولو من باب الاتفاق، أو منع دلالتها على الترتب، أو على نحو الترتب على العلة، أو العلة المنحصرة بعد تسليم اللزوم أو العلية (١).

(٢٩٣)

لكن منع دلالتها على اللزوم، ودعوى كونها اتفاقية، في غاية السقوط، لأن سباق اللزوم منها قطعاً، وأما المنع عن أنه بنحو الترتب

(٢٩٥)

على العلة فضلا عن كونها منحصرة، فله مجال واسع (١) ودعوى تبادر اللزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة - مع كثرة استعمالها في الترتب على نحو الترتب على غير المنحصرة منها بل في مطلق النزوم - بعيدة، عهدها على مدعياها (٢)، كيف؟ ولا يرى في استعمالها فيها

(٢٩٦)

عنابة، ورعاية علاقة، بل إنما تكون إرادته كإرادة الترتب على العلة المنحصرة بلا عنابة، كما يظهر على من أمعن النظر وأحال البصر في موارد الاستعمالات، وفي عدم الالتزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتجاجات (١)، وصحة الجواب بأنه لم يكن لكلامه

(٢٩٧)

مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه معلوم (١).
وأما دعوى الدلالة، بادعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل افرادها، وهو
اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها، ففاسدة جداً، لعدم كون الأكمالية موجبة للانصراف
إلى الأكمل، لا سيما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى. هذا مضافاً إلى منع
كون اللزوم بينهما أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار لا يوجب أن
يكون ذاك الربط الخاص الذي لابد منه في تأثير العلة في معلولتها آكذ وأقوى (٢).

(٢٩٨)

إن قلت: نعم، ولكنه قضية الاطلاق بمقدمات الحكمة، كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب النفسي (١).

(٣٠٠)

قلت: أولاً: هذا فيما تمت هناك مقدمات الحكمة، ولا تكاد تتم فيما هو مفاد الحرف كما هاهنا، وإنما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمل (١).

وثانياً: تعينه من بين أنحائه بالاطلاق المسوق في مقام البيان بلا معين، ومقاييسه مع تعين الوجوب النفسي بإطلاق صيغة الامر مع الفارق، فإن النفسي هو الواجب على كل حال بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقيد بما إذا وجب الغير، فيكون الاطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكمة محمولاً عليه، وهذا بخلاف النزوم والترتب بنحو الترتب على العلة المنحصرة، ضرورة أن كل واحد من أنحاء النزوم والترتب، يحتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر، بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى (٢).

(٣٠١)

ثم إنه ربما يتمسك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشرط، بتقرير أنه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده، ضرورة أنه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثر وحده، وقضية إطلاقه أنه يؤثر كذلك مطلقا (١).

(٣٠٣)

وفيه أنه لا تكاد تنكر الدلالة على المفهوم مع إطلاقه كذلك، إلا أنه من المعلوم ندرة تتحققه، لو لم نقل بعدم اتفاقه.

فتلخص بما ذكرناه، أنه لم ينحضر دليل على وضع مثل (إن) على تلك الخصوصية المستتبعة للانتفاء عند الانتفاء، ولم تقم عليها قرينة عامة، أما قيامها أحياناً كانت مقدمات الحكمة أو غيرها، مما لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم، انه قضية الاطلاق في مقام من باب الاتفاق (١).

وأما توهם أنه قضية إطلاق الشرط، بتقرير أن مقتضاه تعينه، كما أن مقتضى إطلاق الامر تعين الوجوب (١).

ففيه: أن التعين ليس في الشرط نحواً يغاير نحوه فيما إذا كان متعدداً، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كل منهما متعلقاً بالواجب بنحو آخر، لابد في التخييري منهما من العدل، وهذا بخلاف الشرط فإنه واحداً كان أو متعدداً، كان نحوه واحداً ودخله في المشروع

(٣٠٥)

بنحو واحد، لا تتفاوت الحال فيه ثبوتاً كي تتفاوت عند الاطلاق إثباتاً، وكان الاطلاق مثبتاً لنحو لا يكون له عدل لاحتياج ما له العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل أو كذا

(١) واحتياج ما إذا كان الشرط

(٣٠٦)

متعدداً إلى ذلك إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية، فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف، كان هناك شرط آخر أم لا، حيث كان مسروقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال. بخلاف إطلاق الامر، فإنه

(٣٠٨)

لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا محاله يكون في مقام الاهمال أو الاجمال، تأمل تعرف (١).

هذا مع أنه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم، لما عرفت أنه لا يكاد ينكر فيما إذا كان مفاد الاطلاق من باب الاتفاق (٢).
ثم إنه ربما استدل المنكرون للمفهوم بوجوه (١):

(٣٠٩)

أحدها: ما عزي إلى السيد من أن تأثير الشرط، إنما هو تعليق الحكم به، وليس بممتنع أن يخلفه وينوب منابه شرط آخر يجري مجرى، ولا يخرج عن كونه شرطا، فإن قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رَجُلَكُمْ) (يمعن من قبول الشاهد الواحد، حتى ينضم إليه شاهد آخر، فانضمام الثاني إلى الأول شرط في القبول)، ثم علمنا أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضا، فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تحصى، مثل الحرارة، فإن انتفاء الشمس لا يلزم انتفاء الحرارة، لاحتمال قيام النار مقامها، والأمثلة لذلك كثيرة شرعا وعقلا (٢).

(٣١٠)

والجواب: أنه (قدس سره) إن كان بصدق إثبات إمكان نيابة بعض الشروط عن بعض في مقام الثبوت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر، ضرورة أن الخصم يدعى عدم وقوعه في مقام الأثبات، ودلالة القضية الشرطية عليه، وإن كان بصدق إبداء احتمال وقوعه، فمجرد الاحتمال لا يضره، ما لم يكن راجحاً أو مساوياً، وليس فيما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى (١).

(٣١١)

ثانيها: إنه لو دل لكان بإحدى الدلالات، والملازمة كبطلان التالي ظاهرة (١)، وقد أحيى عنه بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت، وقد

(٣١٤)

عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه، فلا تغفل (١).

(٣١٥)

ثالثها: قوله تبارك وتعالى: (ولَا تكروا فتیاتکم علی البغاء إِن أَرْدَنْ تَحْصُنَا). وفيه ما لا يخفى، ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية فيما لا مفهوم له أحيانا وبالقرينة، لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها، وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها فيما له المفهوم وضعا أو بقرينة عامة، كما عرفت (١).

(٣١٦)

بقي هنا أمور: الأول: إن المفهوم هو انتفاء سُنْخُ الْحَكْمِ المعلق على الشرط عند انتفائه، لا انتفاء شخصه، ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه ولو بعض قيوده (١)، فلا يتمشى الكلام - في أن القضية

(٣١٧)

الشرطية مفهوماً أوليس لها مفهوم - إلا في مقام كان هناك ثبوت سخ الحكم في الجزاء، وانتفاءه عند انتفاء الشرط ممكناً، وإنما وقع النزاع في أن لها دلالة على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة (١).

(٣١٩)

ومن هنا انقدح أنه ليس من المفهوم دلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والنذور والآيمان، كما توهם (١)، بل عن

(٣٢٠)

تمهيد القواعد، أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم، وذلك لأن انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها، من الاشخاص التي تكون بألقابها أو بوصف شيء أو بشرطه، مأخوذة في العقد أو مثل العهد ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيء وقف على أحد أو أوصى به أو نذر له، إلى غير ذلك، لا يقبل أن يصير وقفا على غيره أو وصية أو نذرا له (١)، وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصية عن غير

(٣٢١)

مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقلي مطلقاً، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له (١). إشكال ودفع: لعلك تقول: كيف يكون المناط في المفهوم هو سند الحكم؟ لا نفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرعاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره، فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سنته، وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم (٢).

(٣٢٢)

ولكنك غفلت عن أن المعلق على الشرط، إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، لا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفى، كما لا يكون الخصوصية الحاصلة من قبل الاخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخبارا لا إنشاء.

وبالجملة: كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصا بالخصوصيات الناشئة من قبل الاخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلق عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه، أن ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، وأن خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أن خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي كالاستقلال، من خصوصيات الاستعمال المستعمل فيه (١).

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام التفصي عن هذا الاشكال، من التفرقة بين الوجوب الاخباري والانشائي، بأنه كلي في الأول، وخاص في الثاني، حيث دفع الاشكال بأنه لا يتوجه في الأول، لكون الوجوب كلياً، وعلى الثاني بأن ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية، حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستنداً إلى ارتفاع العلة المأخوذة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط كما في اللقب والوصف (١).

(٣٢٦)

وأورد على ما تفصي به عن الاشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه، بما حاصله: إن التفصي لا يتنبئ على كلية الوجوب، لما أفاده، وكون الموضوع له في الانشاء عاما لم يقدم عليه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه، حيث أن الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ (١).

(٣٢٨)

وذلك لما عرفت من أن الخصوصيات في الانشاءات والإخبارات، إنما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلا بينهما، ولعمري - لا يكاد ينقضي تعجبي - كيف تجعل خصوصيات الانشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها كخصوصيات الاخبار، تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل (١).

(٣٢٩)

الأمر الثاني: إنه إذا تعدد الشرط، مثل إذا خفي الاذان فقصر، وإذا خفي الجدران فقصر، فبناءاً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، لابد من التصرف (١) ورفع اليد عن الظهور. إما بتخصيص مفهوم كل منهما

(٣٣٠)

بمنطق الآخر، فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين (١). وإنما
(٣٣١)

برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، بخلاف الوجه الأول، فإن فيهما الدلالة على ذلك (١). وإنما بتقييد إطلاق الشرط في كل منها بالآخر، فيكون الشرط هو خفاء

(٣٣٢)

الاذان والجدران معا، فإذا خفيا وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما ولو خفي أحدهما (١).

(٣٣٣)

وإما يجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينة على أن الشرط في كل منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمهما من العنوان (١).

(٣٣٤)